

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

397 - حدثنا قتيبة قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس .

فقال بيده فحكه فقام وجهه في رأي حتى عليه ذلك فشق القبلة في نخامة رأى A النبي أن Y ( إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه أو إن ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدميه ) . ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال ( أو يفعل هكذا ) .

[ 402 ، 403 ، 407 ، 508 ، 1156 ، وانظر 238 ، 509 ] .

[ ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن البصاق في المسجد رقم 551 . ( نخامة ) ما يخرج من الصدر وقيل غير ذلك . ( رأي في وجهه ) شوهده أثر الغضب في وجهه . ( يناجي ربه ) من المناجاة وأصلها الكلام بين اثنين سرا والمراد أنه ينبغي التزام الأدب في هذه الحال لأن المصلي كالمناجي □ D . ( بينه وبين القبلة ) أي متوجه إليه مقبل عليه يسمع دعاءه ويجب سؤله . ( قبل ) جهة ]